ISSN 1016 – 4030

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

العدد الأوّل [٥٧]

السنة الرابعة عشرة / محرّم ١٤٢٠ هـ

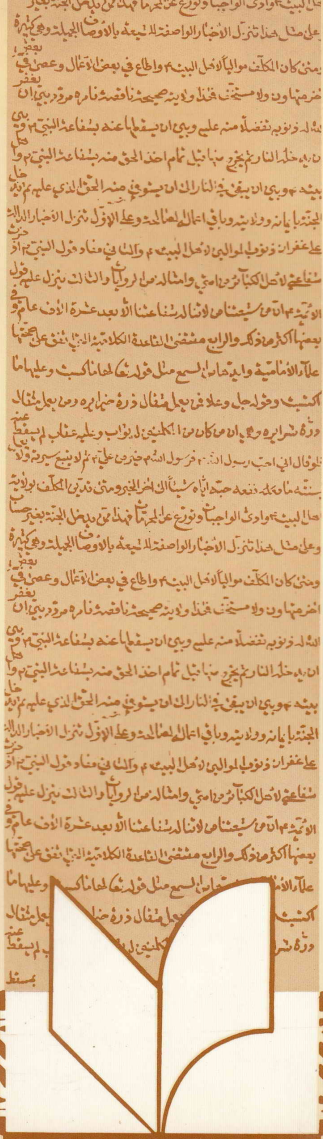

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

* **الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحقّقين والباحثين والمعنيّين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام .**
* **الآراء المنشورة لا تعبّر عن رأي النشرة بالضرورة .**
* **ترتيب المواضيع يخضع لأُمور فنّية ، وليس لأيّ أمر آخر .**
* **النشرة غير ملزمة بنشر كلّ ما يصل إليها ، أو بإعادتها إلى أصحابها .**

المراسلات : تعنون باسم : هيئة التحرير .

دورشهر ـ خيابان شهيد فاطمي ـ كوچه ٩ ـ پلاك ٥

هاتف : ٥ ـ ٧٣٠٠٠١ ـ فاكس : ٧٣٠٠٢٠ .

البريد الألكتروني : *e-mail : turathuna@rafed.net*

ص . ب . ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ قم ـ الجمهورية الإسلامية في إيران .

تراثنا .

العدد : الأوّل [٥٧] السنة الرابعة عشرة/محرّم ـ صفر ـ ربيع الأوّل ١٤٢٠ هـ .

الإعداد والنشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

الكمّيّة : ٢٠٠٠ نسخة .

الفلم والألواح الحسّاسة (الزنكغراف) : تيزهوش ـ قم .

المطبعة : ستاره ـ قم .

قيمة الاشتراك السنوي في نشرة تراثنا ٤٠٠ تومان في إيران ، و ٢٥ دولاراً أمريكياً في بقيّة أنحاء العالم .

عـدالة الصـحابة
(١)

الشيخ محمّـد السـند

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحـمد لله ربّ العـالمين، والصـلاة والسـلام عـلىٰ أشـرف الأنـبياء والمرسلين أبي القاسم محمّـد، وعلىٰ آله الطيّبين الطاهرين.

وبعـد:

فالكلام يقع في عـدّة مـفردات، مـنها: مـؤدّىٰ العـدالة المـقصودة، ومنها: دائرة الصحابة المتّصفين بذلك، ومنها: ثمرة القول بذلك، وهي: حجّـيّة أقوالهم وأفعالهم، ووجوب الاعتقاد بفضيلتهم وموالاتهم.

فإنّ تحرير المقصود من كلّ مفردة أمر بالغ الأهمّيّة؛ كي يتّضح أنّ الأدلّة المعتمدة لكلّ قول هل هي مثبتة له؛ أم إنّ هناك تباين بين الدليـل والمدّعىٰ؟

فمثلاً يقع الترديد في المراد من العـدالة التـي تسـند ويـوصف بـها الصحابة أو بعضهم، فإنّها تستعمل بمعنىً يمانع إمكان صـدور الخـطأ أو

المعصية منه ، ولا شكّ أنّ هذا المعنىٰ يساوق العصمة !

وكذلك يقع الترديد في المراد من الصحابة ، هل هم الّـذين اتّـفقوا علىٰ بيعة أبي بكر ، وكان هواهم ورأيهم علىٰ ذلك ؛ أم إنّه يشمل من خالف بيعته ولم يبايعه إلىٰ نهاية المطاف ؟

فهل دائرة البحث هي في الصحابة والصحبة ؟! أم هي فـي شـرعية بيعة السقيفة ؟!!

وكذا الترديد في معنىٰ الحجّية لقول الصحابي وفعله ، هل هي بمعنىٰ حجّية قوله كراوٍ من الرواة وأخبار الآحاد ، وكذا فعله من جهة كونه أحـد المتشرّعة ، الكاشف فعله عن الحكم المتلقّىٰ من الشارع ، فـلا مـوضوعية لقوله وفعله في نفسه ؟ . .

أم إنّ حجّية قوله وفعله من باب حجّية اجتهاده ، ورأيه كمجتهد قد يصيب وقد يخطئ ؟!

وإنّه هل يحدّد اجتهاده بموازين الاجتهاد ، أم لا ينضبط رأيه بقيود الأدلّة والموازين ؟!

أم إنّ حجّية قـوله وفـعله ـ ولو لبـعض الصـحابة ـ هـي مـن بـاب التفويض له في حقّ التشريع ، وإنّه مشرّع يخصّص إطلاق وعموم الكتاب والسُـنّة ، وقد ينسخ السُـنّة ويحكم بكون ما يراه من حكم يؤخذ به بمنزلة السُـنّة النبويّة في ما لم يأت به الكتاب والسُـنّة ، وعلىٰ ذلك فـلا تـصدق علىٰ مخالفته ومباينته للكتاب والسُـنّة أنّها مخالفة ، وأنّها ردّ لهما ، بل هي نسخ أو تقييد وتخصيص لهما ؟!

والمتصفّح لكلمات القوم يلوح له تراوحها بين هـذه الاحـتمالات ،

وتقلّبها بين هذه الوجوه، وإليك بعض الكلمات المتعلّقة بالبحث:

قال الشريف المرتضى في كتابه **الذريعة إلى أُصول الشريعة** عند ردّه للتصويب، وتخطئة الصحابة بعضهم لبعض، قال: «وآعلم أنّنا أسقطنا بهذا الكلام الذي بيّنّاه إلزام المخالفين لنا في خطأ الصحابة أن يكون موجباً للبراءة بذِكر الكبير والصغير الذي هو مذهبهم دون مذهبنا فكأنّنا قلنا لهم: ما ألزمتمونا إيّاه لا يلزمنا على مذاهبكم في أنّ الصغائر تقع محبطة من غير أن يستحقّ بها الذمّ وقطع الولاية، وإذا أردنا أن نجيب بما يستمرّ على أُصولنا ومذاهبنا، فلا يجوز أن نستعير ما ليس هو من أُصولنا.

والجواب الصحيح عن هذه المسألة أنّ الحقّ في واحد من هذه المسائل المذكورة، ومن كان عليه ومهتدياً إليه من جملة الصحابة كانوا أقلّ عدداً وأضعف قوّة وبطشاً ممّن كان على خلافه ممّا هو خطأ، وإنّما لم يُظهِر النكير عليهم والبراءة منهم تقية وخوفاً ونكولاً وضعفاً.

فأمّا تعلّقهم بولاية بعضهم بعضاً مع المخالفة في المذهب، وأنّ ذلك يدلّ على التصويب، فليس على ما ظنّوه، وذلك أنّه لم يولّ أحد منهم والياً لا شريحاً ولا زيداً ولا غيرهما إلّا على أن يحكموا بكتاب الله وسُنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم، وما أجمع عليه المسلمون، ولا يتجاوز الحقّ في الحوادث ولا يتعدّاه»[1].

قال ابن السبكي في **جمع الجوامع**: «الصحابي من اجتمع مؤمناً بمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم يرو ولم يُطِل، بخلاف التابعي مع الصحابي، وقيل: يُشترطان، وقيل: أحدهما، وقيل: الغزو أو سنة.... والأكثر على عدالة

(١) الذريعة إلى أُصول الشريعة ٢ / ٧٦٧ ـ ٧٦٩.

الصحابة، وقيل: كغيرهم، وقيل: إلىٰ قـتل عـثمان، وقـيل: إلّا مـن قـاتل عليّـاً»[١].

وشرح ابن المحلّىٰ ـ المتن ـ القول الثاني: «فيبحث عن العدالة فيهم، في الرواية والشهادة، إلّا مَن يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها، كالشيخين».

وشرح القول الثالث: «يبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم من حينئذ وفيهم الممسك عن خوضها».

وشرح القول الرابع: «فهم فسّاق؛ لخروجهم علىٰ الإمام الحقّ، وردّ بأنّهم مجتهدون في قتالهم له فلا يأثمون وإن أخطأوا، بل يـؤجرون كـما سيأتي في العقائد».

وقال ابن السبكي: «قول الصحابي علىٰ صحابي غير حـجّة وفـاقاً، وكذا علىٰ غيره، قال الشيخ الإمام: إلّا في الحكم التعبّدي، وفـي تـقليده قولان لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدوّن، وقيل: حجّة فـي القـياس، فـإن اختلف صحابيّان فكدليلين، وقيل: دونه، وفي تخصيصه العموم قـولان، وقيل: إن انتشر، وقيل: إن خالف القياس، وقـيل: إن انـضمّ إليـه قـياس تقريب، وقيل: قول الشيخين فقط، وقيل: الخلفاء الأربعة، وعن الشافعي إلاّ عليّـاً»[٢].

وقال في مسألة الاجتهاد في عصر النبيّ ﷺ: «والأصحّ أنّ الاجتهاد جائز في عصره... وثالثها: بإذنه صريحاً، قيل: أو غير صريح، ورابعها: للبعيد، وخامسها: للـولاة، وأنّـه وقـع... وثـالثها[٣]: لم يـقع للـحاضر،

---

(١) حاشية العلّامة البناني علىٰ شرح ابن المحلّىٰ علىٰ متن جمع الجوامع ٢/١٦٧.
(٢) حاشية العلّامة البناني علىٰ شرح ابن المحلّىٰ علىٰ متن جمع الجوامع ٢/٣٥٤.
(٣) هذا التعداد بلحاظ وقوع الاجتهاد، والتعداد السابق بلحاظ حكم الاجتهاد.

ورابعها: الوقف»[١].

وشرح ابن المحلّى ذلك: «وقيل: لا للقدرة على اليقين في الحكم بتلقّيه منه، وآعترض بأنّه لو كان عنده وحي في ذلك لبلّغه للناس، وقد بنى ابن السبكي وغيره من علماء العامّة على جواز الاجتهاد في عصره ﷺ بمعنى إبداء الرأي وإن لم يرد نصّ من الكتاب والسُنّة في القول المزبور على معتقدهم في النبيّ ﷺ والنبوّة، فقد قدم ابن السبكي وغيره على ذلك بقوله: والصحيح جواز تجزّؤ الاجتهاد، وجواز الاجتهاد للنبيّ ﷺ ووقوعه، وثالثها في الآراء والحروب فقط، والصواب أنّ اجتهاده ﷺ لا يخطئ».

وشرح ابن المحلّى ذلك: «لقوله تعالى: ﴿**ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى حتّى يثخن في الأرض**﴾[٢] ﴿**عفا الله عنك لِمَ أذنتَ لهم**﴾[٣].. عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقه في التخلّف عن غزوة تبوك، ولا يكون العتاب في ما صدر عن وحي، فيكون عن اجتهاد.

وقيل: يمتنع له، لقدرته على اليقين بالتلقّي من الوحي بأن ينتظره، والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزماً.

وردّ بأنّ إنزال الوحي ليس في قدرته».

وشرح أنّ اجتهاده ﷺ لا يخطئ «تنزيهاً لمنصب النبوّة عن الخطأ في الاجتهاد.

---

(١) حاشية العلّامة البناني على شرح ابن المحلّى على متن جمع الجوامع ٢/٣٨٧.
(٢) سورة الأنفال ٨: ٦٧.
(٣) سورة التوبة ٩: ٤٣.

وقيل: قد يخطئ ولكن ينبّه عليه سريعاً؛ لِما تقدّم في الآيتين؛ ولبشاعة هذا القول عبّر المصنّف بالصواب».

والمعروف لدىٰ مفسّري العامّة ومحدّثيهم أنّ الوحي نزل في موارد بتخطئة النبيّ ﷺ وتصويب رأي عمر ـ والعياذ بالله تعالىٰ! ـ منها ما جرىٰ في أسرىٰ بدر ـ.

وقد رووا في أحاديثهم أنّه قال ﷺ: لو كان من بعدي نبيٌّ لكان عمر.

ومرادهم من اجتهاده ﷺ اعتماده علىٰ الظنّ والرأي ـ والعياذ بالله ـ.

وقال ابن السبكي: «ونعتقد أنّ خير الأُمّة بعد نبيّها محمّد ﷺ: أبو بكر خليفته، فعمر، فعثمان، فعليّ، أُمراء المؤمنين... ونمسك عمّا جرىٰ بين الصحابة، ونرىٰ الكلّ مأجورين»[1].

وشرحه ابن المحلّىٰ: «ونمسك عمّا جرىٰ بين الصحابة من المنازعات والمحاربات، التي قُتل بسببها كثير منهم، فتلك دماء طهّر الله منها أيدينا فلا نلوّث بها ألسنتنا، ونرىٰ الكلّ مأجورين في ذلك؛ لأنّه مبنيّ علىٰ الاجتهاد في مسألة ظنّية، فيها أجران علىٰ اجتهاده وإصابته، وللمخطئ أجر علىٰ اجتهاده».

وقال التفتازاني[2]: «يجب تعظيم الصحابة والكفّ عن مطاعنهم، وحمل ما يوجب بظاهره الطعن فيهم علىٰ محامل وتأويلات، سيّما للمهاجرين والأنصار وأهل بيعة الرضوان، ومن شهد بدراً وأُحداً والحديبية، فقال: انعقد علىٰ علوّ شأنهم الإجماع، وشهد بذلك الآيات

---

(١) حاشية العلّامة البناني علىٰ شرح ابن المحلّىٰ علىٰ متن جمع الجوامع ٢/٤٢٢.
(٢) شرح المقاصد ـ للتفتازاني ـ ٥/٣٠٣.

الصـــراح، والأخـــبار الصـــحاح، وتـفاصيلها فـي كـتب الحـديث والسـير والمناقب، ولقد أمر النبيّ ﷺ بتعظيمهم وكفّ اللسان عن الطعن فيهم، حيث قال: أكرموا أصحابي فإنّهم خياركم...

وتوقّفُ عليّ عليه السلام في بيعة أبي بكر كان للحزن والكآبة، وعدم الفراغ للنظر والاجتهاد؛ وعن نصرة عثمان بعدم رضاه، لا برضاه، ولهـذا قـال: والله ما قتلت عثمان، ولا مالأت عليه؛ وتوقّف في قـبول البـيعة إعـظاماً للحادثة، وإنكاراً، وعن قصاص القتلة لشـوكتهم، أو لأنّـهم عـنده بـغاة، والباغي لا يؤاخذ بما أتلف من الدم والمال عند البعض.

قد استقرّت آراء المحقّقين من علماء الديـن عـلىٰ أنّ البـحث عـن أحوال الصحابة وما جرىٰ بينهم من الموافقة والمخالفة ليس مـن العـقائد الدينية، والقواعد الكلامية، وليس له نفع في الدين، بل ربّما يضرّ باليقين، إلّا أنّهم ذكروا نبذاً من ذلك لأمرين:

أحدهما: صون الأذهان السليمة عن التـدنّس بـالعقائد الرديّـة التـي توقعها حكايات بعض الروافض ورواياتهم.

ثانيها: ابتناء بعض الأحكام الفقهية في باب البغاة عليها، إذ ليس في ذلك نصوص يرجع إليها».

وقال في شرح المتن ـ من توقّف عليّ عليه السلام عـن نـصرة عـثمان ـ: «وكذا طلحة والزبير؛ إلّا أنّ من حضر مـن وجـوه المـهاجرين والأنـصار أقسموا عليه وناشدوه الله في حفظ بقيّة الأُمّة وصيانة دار الهجرة، إذ قتلة عثمان قصدوا الاستيلاء علىٰ المدينة، والفتك بأهلها، وكانوا جهلة لا سابقة لهم في الإسلام، ولا علم لهم بأمر الدين، ولا صحبة مع الرسول ﷺ، فقبل البيعة».

وقال: إنّ امتناع جماعة من الصحابة، كسعد بن أبي وقّاص، وسعيد ابن زيد، وأُسامة بن زيد، وعبدالله بن عمر، وغيرهم، عن نصرة عليّ عليه السلام والخروج معه إلىٰ الحروب لم يكن عن نزاع منهم في إمامته، ولا عن إباء عمّا وجب عليهم من طاعته؛ بل لأنّه تركهم وآختيارهم من غير إلزام علىٰ الخروج إلىٰ الحروب، فاختاروا ذلك بناءً علىٰ أحاديث رووها...

وأمّا في حرب الجمل وحرب صفّين وحرب الخوارج، فالمصيب عليٌّ، لِما ثبت له من الإمامة وظهر من التفاوت، لا كلتا الطائفتين علىٰ ما هو رأي المصوّبة، ولا إحداهما من غير تعيين علىٰ ما هو رأي بعض المعتزلة، والمخالفون بغاة لخروجهم علىٰ الإمام الحقّ لشبهة؛ لا فسقة أو كفرة علىٰ ما يزعم الشيعة جهلاً بالفرق بين المخالفة والمحاربة بالتأويل وبدونه؛ ولهذا نهىٰ عليٌّ عن لعن أهل الشام وقال: إخواننا بغوا علينا. وقد صحّ رجوع أصحاب الجمل. علىٰ أنّ منّا من يقول: إنّ الحرب لم تقع عن عزيمة، وإنّ قصد عائشة لم يكن إلّا إصلاح ذات البين».

وقال: «قاتل عليّ عليه السلام ثلاث فرق من المسلمين علىٰ ما قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: إنّك تقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين:

فالناكثون: هم الّذين نكثوا العهد والبيعة، وخرجوا إلىٰ البصرة، مقدّمهم طلحة والزبير، وقاتلوا عليّاً عليه السلام بعسكر مقدّمهم عائشة في هودج علىٰ جمل، أخذ بخطامه كعب بن مسعود، فسمّي ذلك الحرب حرب الجمل.

والمارقون: هم الّذين نزعوا اليد عن طاعة عليّ عليه السلام بعدما بايعوه...

والقاسطون: معاوية وأتباعه الّذين اجتمعوا عليه، وعدلوا عن طريق الحقّ الذي هو بيعة عليّ عليه السلام والدخول تحت طاعته، ذهاباً إلىٰ أنّه مالأ علىٰ قتل عثمان حيث ترك معاونته، وجعل قتلته خواصّه وبطانته...

والذي اتّفق عليه أهل الحقّ أنّ المصيب في جميع ذلك عليّ عليه السلام لِما ثبت من إمامته ببيعة أهل الحلّ والعقد، وظهر من تفاوت إمّا بينه وبين المخالفين، سيّما معاوية وأحزابه، وتكاثر من الأخبار في كون الحقّ معه، وما وقع عليه الاتّفاق ـ حتّىٰ من الأعداء ـ إلىٰ أنّه أفضل زمانه، وأنّه لا أحقّ بالإمامة منه.

والمخالفون بغاة؛ لخروجهم علىٰ الإمام الحقّ بشبهة، هي تركه القصاص من قتلة عثمان، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمّار: «تقتلك الفئة الباغية» وقد قتل يوم صفّين علىٰ يد أهل الشام، ولقول عليّ عليه السلام: إخواننا بغوا علينا؛ وليسوا كفّاراً ولا فسقة ولا ظلمة؛ لِما لهم من التأويل.

وإنْ كان باطلاً، فغاية الأمر أنّهم أخطأوا في الاجتهاد؛ وذلك لا يوجب التفسيق، فضلاً عن التكفير؛ ولهذا منع عليّ عليه السلام أصحابه من لعن أهل الشام، وقال: إخواننا بغوا علينا.

كيف؟! وقد صحّ ندم طلحة والزبير، وآنصراف الزبير عن الحرب، وآشتهر ندم عائشة.

والمحقّون من أصحابنا علىٰ أنّ حرب الجمل كانت فلتة من غير قصد من الفريقين، بل كانت تهييجاً من قتلة عثمان، حيث صاروا فرقتين، وآختلطوا بالعسكرين، وأقاموا الحرب خوفاً من القصاص؛ وقصد عائشة لم يكن إلّا إصلاح الطائفتين، وتسكين الفتنة، فوقعت في الحرب.

وما ذهب إليه الشيعة من أنّ محاربي عليٍّ كفرة، ومخالفوه فسقة،

تمسّـكاً بقوله ﷺ : «حربك يا عليّ حربي» ، وبأنّ الطاعة واجبة ، وترك الواجب فسق ، فمن اجتراءاتهم وجهالاتهم ، حيث لم يفرّقوا بين ما يكون بتأويل وآجتهاد ، وبين ما لا يكون .

نعم ، لو قلنا بكفر الخوارج بناء علىٰ تكفيرهم عليّـاً ﷺ لم يبعد ، لكنّه بحث آخر .

فإن قيل : لا كلام في أنّ عليّـاً أعلم وأفـضل ، وفـي بـاب الاجـتهاد أكمل .

لكن من أيـن لكـم أنّ اجـتهاده فـي هـذه المسألة ، وحكـمه بـعدم القصاص علىٰ الباغي ، أو باشتراط زوال المنعة ، صواب ؛ وآجتهاد القائلين بالوجوب خطأ ؛ ليصحّ له مقاتلتهم ؟!

وهل هذا إلّا كما إذا خرج طائفة علىٰ الإمام ، وطلبوا منه الاقتصاص ممّن قتل مسلماً بالمثقل ؟!

قلنا : ليس قطعنا بخطئهم في الاجتهاد عائداً إلىٰ حكم المسألة نفسه ، بـل إلىٰ اعـتقادهم أنّ عـليّـاً ﷺ يـعرف القـتلة بأعـيانهم ، ويـقدر عـلىٰ الاقتصاص منهم ... وبهذا يظهر فسـاد مـا ذهب إليـه عـمرو بـن عـبيـدة وواصل بن عطاء ، من أنّ المصيب إحدىٰ الطائفتين ولا نعلمه علىٰ التعيين .

وكذا ما ذهب إليه البعض ، من أنّ كلتا الطائفين علىٰ الصواب بـناءً علىٰ تصويب كلّ مجتهد ؛ وذلك لأنّ الخلاف إنّما هو فيما إذا كان كلّ منهما مجتهداً في الدين علىٰ الشرائط المذكورة فـي الاجـتهاد ، لا فـي كـلّ مـن يتخيّل شبهة واهية ، ويتأوّل تأويلاً فاسداً .

ولهذا ذهب الأكثرون إلىٰ أنّ أوّل من بغىٰ في الإسلام معاوية ؛ لأنّ قتلة عثمان لم يكونوا بغاة ، بل ظـلمة وعـتاة ؛ لعـدم الاعـتداد بشـبهتهم ،

ولأنّهم بعد كشف الشبهة أصرّوا إصراراً وآستكبروا استكباراً»[1].

وقال: «فإن قيل: يزعمون أنّ الوقيعة في الصحابة بالطعن واللعن والتفسيق والتضليل بدعة وضلالة، وخروج عن مذهب الحقّ؛ والصحابة أنفسهم كانوا يتقاتلون بالسنان، ويتقاولون باللسان بما يكره، وذلك وقيعة.

قلنا: مقاولتهم ومخاشنتهم في الكلام كانت محض نسبة إلىٰ الخطأ، وتقرير علىٰ قلّة التأمّل، وقصد إلىٰ الرجوع إلىٰ الحقّ؛ ومقاتلتهم كانت لارتفاع التباين، والعود إلىٰ الألفة والاجتماع بعدما لم يكن طريق سواه.

وبالجملة: فلم يقصدوا إلّا الخير والصلاح في الدين.

وأمّا اليوم، فلا معنىً لبسط اللسان فيهم إلّا التهاون بنقلة الدين، الباذلين أنفسهم وأموالهم في نصرته».

ثمّ قال: «وأمّا بعدهم فقد جلّ المصاب، وعظم الواقع، وآتسع الخرق علىٰ الراقع، إلّا أنّ السلف بالغوا في مجانبة طريق الضلال خوفاً من العاقبة، ونظراً للمآل.

يعني أنّ ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات علىٰ الوجه المسطور في كتب التواريخ، والمذكور علىٰ ألسنة الثقات، يدلّ بظاهره علىٰ أنّ بعضهم قد حاد عن طريق الحقّ، وبلغ حدّ الظلم والفسق؛ وكان الباعث له الحقد والعناد، والحسد واللداد، وطلب الملك والرئاسة والميل إلىٰ اللذّات والشهوات؛ إذ ليس كلّ صحابي معصوماً، ولا كلّ من لقي النبيّ ﷺ بالخير موسوماً.

إلّا أنّ العلماء لحسن ظنّهم بأصحاب رسول الله ﷺ ذكروا لها

---

(١) شرح المقاصد ٥/٣٠٤ ـ ٣٠٩.

محامل وتأويلات بها تليق، وذهبوا إلىٰ أنّهم محفوظون عمّا يوجب التضليل والتفسيق، صوناً لعقائد المسلمين عن الزيغ والضلالة في حقّ كبار الصحابة، سيّما المهاجرين منهم والأنصار، والمبشّرين بالثواب في دار القرار.

وأمّا ما جرىٰ بعدهم من الظلم علىٰ أهل بيت النبيّ ﷺ، فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء، ومن الشناعة بحيث لا اشتباه علىٰ الآراء، إذ تكاد تشهد به الجماد والعجماء، ويبكي له من في الأرض والسماء، وتنهدّ منه الجبال وتنشقّ الصخور، ويبقىٰ سوء عمله علىٰ كرّ الشهور ومرّ الدهور، فلعنة الله علىٰ من باشر، أو رضي، أو سعىٰ، ولعذاب الآخرة أشدّ وأبقىٰ.

فإن قيل: فمن علماء المذهب من لم يجوّز اللعن علىٰ يزيد، مع علمهم بأنّه يستحقّ ما يربو علىٰ ذلك ويزيد.

قلنا: تحامياً عن أن يرتقىٰ إلىٰ الأعلىٰ فالأعلىٰ، كما هو شعار الروافض علىٰ ما يروىٰ في أدعيتهم، ويجري في أنديتهم.

فرأىٰ المعتنون بأمر الدين إلجام العوامّ بالكلّية طريقاً إلىٰ الاقتصاد في الاعتقاد، وبحيث لا تزلّ الأقدام عن السواء، ولا تضلّ الأفهام بالأهواء؛ وإلّا فمن يخفىٰ عليه الجواز والاستحقاق؟! وكيف لا يقع عليهما الاتّفاق؟!

وهذا هو السرّ في ما نقل عن السلف من المبالغة في مجانبة أهل الضلال، وسدّ طريقٍ لا يؤمَن أن يجرّ إلىٰ الغواية في المآل، مع علمهم بحقيقة الحال وجليّة المقال؛ وقد انكشف لنا ذلك حين اضطربت الأحوال،

وآشرأبّت الأهواء»[١].

تحليل مفاد هذه المقولة والمسألة

أقول:

لقد أطلنا في نقل عيّنتين ممّا ذكره ابن السبكي في كتابه في أُصول الفقه، والتفتازاني في **شرح المقاصد** في علم الكلام؛ لأنّهما نموذجان لكلمات أكثرهم في كتب أُصول الفقه وعلم الكلام والحديث، كالذي ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم في باب فضائل الصحابة، أو ابن حجر العسقلاني في **شرحه للبخاري** في تلك الأبواب، أو الإيجي والجرجاني في **شرح المواقف**، وما يذكروه في كتب الرجال والتراجم والتواريخ، وكتب التفسير.

وكلماتهم كما ترىٰ تتراوح بين البحث في عدالة الصحابي، وبين عصمته عن الخطأ والباطل والضلال، وإن كانت العصمة عند العامّة ـ في النبيّ ﷺ والأنبياء ـ هي في حدود تبليغ الأحكام والدين، لا مطلقاً، فكذلك ما يثبتوه للصحابة!

كما إنّ البحث عن دائرة الصحابة تتراوح بين أقوال لديهم، من كون الصحابي كلّ من أدرك النبيّ ﷺ وآمن، أو حدّث عنه، أو نصره وآزره وبقي معه مدّة طويلة، أو الثلّة التي أعدّت لبيعة السقيفة، لا مطلق

---

(١) شرح المقاصد ٥/ ٣١٠ ـ ٣١١.

المهاجرين والأنصار، أو هم خصوص الثلاثة أو الأربعة من الخلفاء.

والظاهر أنّ محور الدائرة هم الثلاثة، وأمّا الدوائر الأوسع المحيطة فالحديث عنها يتبع الثلاثة، كي لا يتصاعد الحديث والطعن عليهم إلىٰ الطعن علىٰ الثلاثة.

كما أنّ الغاية من البحث ـ أي المفردة الثالثة المقدّرة في هذا البحث ـ هي حجّية أقوالهم وأفعالهم وسيرتهم وسُنّتهم، فقد يتراءىٰ أنّه من باب كاشفيّته عن قول النبيّ ﷺ، ولكن من تجويزهم لاجتهاد الصحابي في حياته ﷺ، أو قبال النصّ القرآني أو النبوي بالتأوّل، أو أنّ قول أو فعل الصحابي يخصّص إطلاق الكتاب وإطلاق السُنّة، أو أنّ للصحابي الاجتهاد إن لم يكن نصّ يقتضي أنّ حجّيّته ليست من باب الرواية، بل من باب مَن له التشريع المفوّض له.

وأظهر ممّا تقدّم في ذلك، تعليلهم لحجّية سُنّة خصوص الشيخين بالحديث الذي نسبوه إلىٰ النبيّ ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[١]، وما ينسبونه إليه ﷺ أيضاً: «خير أُمّتي أبو بكر، ثمّ عمر» و«ما ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدّم عليه عنده»[٢].

وما ينسبونه إليه ﷺ: «لو كان بعدي نبيّ لكان عمر»..

فإنّ هذا النمط من الاستدلال يعطي تفويض التشريع لهما وإمامتهما في الدين ـ كما أسموا الثلاثة أئمّة الدين ـ لا لصحبتهما للنبيّ ﷺ والرواية عنه كراوين، ولا كمجتهدين كبقية المجتهدين في الفتيا، بل

---

(١) رواه الترمذي في المناقب، وابن ماجة في المقدّمة، وابن حنبل في مسنده.

(٢) ويشهد لوضع هذه الأحاديث تأمير النبيّ ﷺ عند وفاته لأُسامة بن زيد علىٰ الجيش الذي فيه أبو بكر وعمر، وغير ذلك من الوقائع.

كإمامين يسُنّان ويشرّعان في الدين، ويحتذىٰ بهما إلىٰ يوم القيامة.

فحجّية قولهما وفعلهما وسيرتهما ـ علىٰ ذلك ـ ليس من باب حجّية الإخبار كما في الرواة، ولا من باب حجّية فتوىٰ المفتي أو المجتهد غير الملزمة لبقية المجتهدين، بل اجتهادهما ـ علىٰ ذلك ـ كاجتهاد النبيّ ﷺ ـ الذي قالوا بتجويزه علىٰ النبيّ ﷺ ـ اللازم اتّباعه علىٰ كلّ الأُمّة، المجتهدين منهم والعوّام.

ولذلك يستدلّ علماء العامّة كما قال التفتازاني وغيره: «وأمّا السُنّة فقوله عليه السلام: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» دخل في الخطاب عليّ عليه السلام فيكون مأموراً بالاقتداء، ولا يؤمر الأفضل ولا المساوي بالاقتداء، سيّما عند الشيعة»[1].

مع أنّهم يختلفون في حجّية اجتهاد صحابي علىٰ صحابي آخر، ولذلك يعدّونهما وعثمان أئمّة في الدين، لا صحابة كبقية الصحابة.

وبعبارة أُخرىٰ: إنّ حيثية وجهة الصحبة للنبيّ ﷺ غاية ما توجب ـ علىٰ تقدير عدم الموانع المضادّة ـ: الشرف والفضيلة والرواية عنه، وكذلك البيعة والشورىٰ ـ علىٰ ما يقرّر في قول العامّة ـ غاية ما توجب: تولّي الأمر وولاية الأُمور التنفيذية، لا التفويض في التشريع، ولا العصمة من الزلل والخطل، ولا صلاحية السنّ في الدين سُنناً تخلد إلىٰ يوم القيامة.

فهذا النمط من الدعوىٰ في الشيخين، أو في الثلاثة، هو صياغة للإمامة بالنصّ، ولكون الإمامة عهد من الله ورسوله، فسيتبيّن أنّ العامّة

---

(١) شرح المقاصد ٥/٢٩٢.

ملجَأون فطرياً، وباضطرار الحجّة المنطقية العقلية، إلىٰ تنظير الإمامة المنصوصة، وإنّها عهد إلٰهي ونبويّ، غاية الأمر أنّهم يطبّقونه علىٰ الثلاثة، ومنضمّاً إلىٰ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كإمام رابع، وبعضهم يضيف الحسن ابن عليّ عليه السلام، وبعضهم يوسّع الدائرة إلىٰ روّاد العلماء في علم وعلوم الدين، وإنّ اجتهاداتهم لا تردّ!

بيان تردّد العامّة في معنىٰ المسألة:

فالحكم بفضائل الصحابة وفضيلة الصحبة عنوان فضفاض عائم يتردّد بين أن تعطىٰ الحجّية له كإمام منصوص عليه بالاتّباع له، وإنّ له تفويض التشريع فيما لا نصّ له، أو غير ذلك، أو الحجّية له كمجتهد يجوز عليه الخطأ، أو كحجّية راوٍ بجانب الحظوة بشرف الصحبة، مع فرض الوفاء بعهدتها من دون تبديل ونكث.

قال ابن السبكي في **جمع الجوامع** وشارحه ابن المحلّىٰ في مسألة الإجماع: وهو اتّفاق مجتهدو الأُمّة بعد وفاة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم في عصر علىٰ أيّ أمرٍ كان، فعُلم اختصاصه بالمجتهدين... وعدم انعقاده في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وأنّ التابعي المجتهد معتبر معهم ـ فإن نشأ بعد فعلىٰ الخلاف في انقراض العصر..

وإنّ إجماع كلّ من أهل المدينة النبوية، وأهل البيت النبوي، وهم: فاطمة وعليّ والحسن والحسين رضي الله عنهم، والخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم، والشيخين أبي بكر وعمر، وأهل الحرمين مكّة والمدينة... وهو الصحيح في الكلّ...

وقيل: إنّه في ما قبل الأخيرة من الستّ حجّة..

أمّا في الأُولىٰ: فلحديث الصحيحين: «إنّما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها»، والخطأ خبثٌ، فيكون منفياً عن أهلها.

وأُجيب بصدوره منهم بلا شكّ، لانتفاء عصمتهم، فيحمل الحديث علىٰ أنّها في نفسها فاضلة مباركة.

وأمّا في الثانية: فلقوله تعالىٰ: ﴿**إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً**﴾[1]، والخطأ رجس، فيكون منفياً عنهم، وهم من تقدّم، لِما روىٰ الترمذي عن عمر بن أبي سلمة، أنّه لمّا نزلت هذه الآية لفّ النبيّ ﷺ عليهم كساء، وقال: «هؤلاء أهل بيتي وخاصّتي، اللّهمّ أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً»[2].

وروىٰ مسلم عن عائشة، قالت: خرج النبيّ ﷺ غداة وعليه مرط مرحّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن عليّ فأدخله، ثمّ جاء الحسين فأدخله معه، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها، ثمّ جاء عليّ فأدخله، ثمّ قال: ﴿**إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً**﴾[3].

وأُجيب: بمنع أنّ الخطأ رجس، والرجس قيل: العذاب، وقيل: الإثم، وقيل: كلّ مستقذَر ومستنكَر.

وأمّا في الثالثة: فلقوله ﷺ: «عليكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديّين من بعدي، تمسّكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ» رواه الترمذي وغيره، وصحّحه وقال: «الخلافة من بعده ثلاثون، ثمّ تكون مُلكاً» أي: تصير.

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣: ٣٣.
(٢) سنن الترمذي
(٣) صحيح مسلم

أخرجه أبو حاتم وأحمد في **المناقب**، وكانت مدّة الأربعة هذه المدّة إلّا ستّة أشهر مدّة الحسن بن عليّ، فقد حثّ على اتّباعهم، فينتفي عنهم الخطأ.

وأُجيب بمنع انتفائه.

وأمّا في الرابعة: فلقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، رواه الترمذي وغيره وحسّنه.

أمر بالاقتداء بهما، فينتفي عنهما الخطأ.

وأجيب بمنع انتفائه»[1].

وعلّق البناني على قوله: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»: أخذ من هذا علم الخلفاء في الحديث قبله، ففيه ما ليس في الذي قبله.

وآستفيد منه أيضاً كون سيّدنا الحسن خليفة، لتكميله الستّة الأشهر الباقية من الثلاثين، ومن ثمّ قالوا: إنّه آخر الخلفاء الراشدين بنصّ جدّه ﷺ، ولّي الخلافة بعد قتل أبيه بمبايعة أهل الكوفة، فأقام فيها ستّة أشهر وأيّاماً ثمّ خلع نفسه ﷺ وسلّم الأمر لسيّدنا معاوية صوناً لدماء المسلمين، وذلك مصداق قول جدّه ﷺ: «إنّ ابني هذا سيّد، ولعلّ الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

قال الشهاب: «وقضية اعتبار موافقة سيّدنا الحسن للأربعة»، وعلّق البناني على قوله: «الثالثة.. والرابعة»: وأُجيب بمنع انتفائه.

لقائل أن يقول: لو اقتصر في الاستدلال في الأُولى على قوله: «فقد

---

(١) حاشية العلّامة البناني على شرح الجلال ـ لابن المحلّى ـ على متن جمع الجوامع ـ لابن السبكي ـ ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

حثّ على اتّباعهم وذلك يستلزم أنّ قولهم حجّة، وإلّا لم يصحّ اتّباعهم، وفي الثانية على قوله: أمر بالاقتداء بهما فدلّ على أنّ قوله حجّة، وإلّا لم يصحّ الاقتداء بهما؛ لتمّ الاستدلال ولم يلاقه هذا الجواب، فأيّ حاجة إلى اعتبار انتفاء الخطأ في الاستدلال حتّى توجّه هذا الجواب؟!»[1].

وعلّق الشربيني على قول ابن المحلّى ـ الذي تقدّم التعليق السابق عليه ـ: «أي: لأنّ الحثّ على اتّباعهم لا يستلزم أنّ قولهم حجّة؛ لأنّ قوله ﷺ: عليكم بسُنّتي...، و: اقتدوا باللذين... إنّما يدلاّن على أهليّة الأربعة والاثنين لتقليد المقلّد لهم، لا على حجّية قولهم على المجتهد..

ولأنّه لو كان قولهم حجّة لَما جاز الأخذ بقول كلّ صحابي خالفهم، وإنّه جائز لقوله ﷺ: أصحابي كالنجوم، بأيّهم اقتديتم اهتديتم؛ ولقوله ﷺ: خذوا شطر دينكم عن الحميراء[2]، فوجب الحمل على تقليد المقلّد جمعاً بين الأدلّة.

كذا في العضد وحاشيته السعدية، فاندفع ما في الحاشية هنا»[3].

أقول:

من البيّن الجلي أنّ حجّية قول الأوّل والثاني، أو بضميمة الثالث عندهم ـ بحسب هذه المداولة ـ مردّدة في كلماتهم على الاحتمالات الثلاثة السابقة، وأنّ ما ذكره البناني من عدم الحاجة في الحجّية لاعتبار انتفاء

---

(١) حاشية العلّامة البناني على شرح ابن المحلّى على متن جمع الجوامع ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) مع أن تحريضها على قتل عثمان وخروجها على عليّ ﷺ ثابت ومقرّر عندهم.

(٣) تعليق (تقرير) الشربيني على شرح ابن المحلّى على متن جمع الجوامع ٢/ ١٨٠.

الخطأ ناشئ من الغفلة عن اختلاف سنخ الحجّية بين الإمام المنصوص عليه، المعصوم من الخطأ، وأنّ إمامته كعهد من الله ورسوله المشار إليه في قوله تعالىٰ: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾[1]، وبين الحجّية لفتوىٰ المجتهد، التي هي علىٰ نمطين عندهم أيضاً..

فتارة لا يخطئ وإن كان مدركه ظنّياً، كما تقدّم نقله قولهم بذلك الذي ذهبوا إليه في حقّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ والعياذ بالله ـ.

وأُخرىٰ أنّ المجتهد يخطئ، وبناءً علىٰ التخطئة فلا يلزم حجّية قوله مطلقاً، كما أنّها لا تشمل المجتهد الآخر.

وإذا انفتح باب الخطأ علىٰ الثلاثة فلا عصمة في البين، ويمكن تطرّق المخالفة العلمية أو العملية للأحكام الواقعية.

كما إنّه علىٰ فرض كون أقوالهم من باب الاجتهاد، فلا بُدّ من أن تنضبط بموازين الاجتهاد، لا أن يكون مطلق إبداء الرأي أمام النصّ اجتهاداً بذريعة باب التأويل والتأوّل، فهناك حدّ فاصل بين الاجتهاد وبين مخالفة الكتاب والسُنّة؛ وبين إبداء الرأي وبين الردّ علىٰ الرسول؛ وبين الاجتهاد علىٰ الموازين وإن أخطأ وبين الشقاق مع الله ورسوله.

ثمّ إنّه يعزّز هذا الترديد عند العامّة ما اشترطه عبد الرحمٰن بن عوف علىٰ الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام يوم الشورىٰ، قال التفتازاني[2]: «ثمّ جعلوا الاختيار إلىٰ عبد الرحمٰن بن عوف، فأخذ بيد عليّ رضي الله عنه وقال: تبايعني علىٰ كتاب الله وسُنّة رسول الله وسيرة الشيخين، فقال: علىٰ كتاب

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٢٤.

(٢) شرح المقاصد ٥/ ٢٨٨.

الله وسُنّة رسول الله وأجتهد برأيي. ثمّ قال مثل ذلك لعثمان فأجابه إلىٰ ما دعاه، وكرّر عليهما ثلاث مرّات، فأجابا بالجواب الأوّل، فبايع عثمان...

وقول عليّ عليه السلام: (وأجتهد برأيي) ليس خلافاً منه في إمامة الشيخين، بل ذهاباً إلىٰ أنّه لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر، بل عليه اتّباع اجتهاده، وكان من مذهب عثمان وعبد الرحمٰن أنّه يجوز إذا كان الآخر أعلم وأبصر بوجوه المقاييس».

أقول:

لو سلم تأويل التفتازاني لإباء عليّ عليه السلام لسيرة الشيخين، وأنّه من باب عدم حجّية اجتهادهما، إلّا أنّه أسقط حجّية سيرتهما مطلقاً، ولم يحتمل فيها أنّها من باب الرواية لاحتمال اطّلاعهما علىٰ قول أو فعل للنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لم يطّلع عليه غيرهما.

وبعبارة أُخرىٰ: مدّعىٰ العامّة في حجّية قولهما وسيرتهما يتردّد لديهم كما قدّمنا بين ذلك، فالإعراض عن سيرتهما يعني إسقاط لكلّ وجوه الحجّية المدّعاة في سيرة الشيخين، ولا يفوت الباحث تذكّر امتناع عليّ عليه السلام عن بيعة أبي بكر مع موقفه يوم الشورىٰ هذا.

ثمّ إنّ هذا التوجيه من التفتازاني يناقض ما قدّمنا نقله عنه، من دخول عليّ عليه السلام في الخطاب المنسوب إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وأنّه مأموراً بالاقتداء بهما[1].

فإذا كان حجّية قولهما من باب الاجتهاد، فكيف يجعل الأمر بالاقتداء

---

(١) شرح المقاصد ٥/٢٩٢.

بهما دالّ علىٰ إمامتهما للناس ؟! بل اللازم أن يكون الأمر المزبور ـ علىٰ تقدير صدق النسبة ـ محمول علىٰ حجّية فتوىٰ المجتهد ، لا علىٰ كونه عهد من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ إمامتهما .

وإذا حمله علىٰ الإمامة ، فكيف يخالف عليّ عليه السلام ذلك ؟! فيدلّ إسقاطه لحجّية قولهما علىٰ وضع هذا الحديث ، وتدليس نسبته إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحو هذا الحديث بقية الأحاديث المدّعاة من هذا النمط .

الخدشة في أدلّة المسألة عند العامّة :

ويشهد للوضع ـ لجملة هذه الأحاديث ـ أنّه لو قُدّر صدورها فكيف لم يحتجّ بها أصحاب بيعة السقيفة علىٰ عليّ عليه السلام وجماعته الّذين امتنعوا من البيعة ؟!

كما لم يحتجّ بها عبد الرحمٰن بن عوف علىٰ عليّ عليه السلام يوم الشورىٰ عندما أبىٰ عليّ عليه السلام من اتّباع سيرة الشيخين ، وأبىٰ مشارطة عبد الرحمٰن ابن عوف علىٰ ذلك ؟!

وأحسب أنّ سبب وقوع التفتازاني وأمثاله في مثل هذه التوجيهات المتدافعة ، إمّا إلىٰ إبهام تباين معاني الحجّية لديهم وعدم تفرقتهم بين الإمامة في الدين كعهد من الله ورسوله ، وبين حجّية فتوىٰ المجتهد ، وبين حجّية إخبار الراوي . .

ويومئ إلىٰ هذا الاحتمال ذهابهم إلىٰ اجتهاد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في الدين والحكم ـ مع أنّه سيأتي بطلان هذه المزعمة بشهادة الآيات القرآنية ـ ، فإنّه ـ كما سيتّضح ـ يؤول إلىٰ نقص في معرفة حقيقة النبوّة والرسالة . .

وإمّا إلىٰ تورّطهم في شباك مثل هـذه الأحـاديث الآحـاد فـي قـبال الشواهد التاريخية القطعية والأحاديث المتواترة الأُخرىٰ، مضافاً إلىٰ الدأب علىٰ الجري علىٰ معتقد الآباء!

والمهمّ: التنبيه علىٰ عدم تلاءُم تـعليلاتهم المـختلفة لحـجّية قـول الشيخين، أو الثلاثة، ولا تفسيراتـهم، لمـخالفاتهم لأوامـر النـبيّ ﷺ، سواء في حياته أو بعدها، إذ كونهما ذَوا امتيازات للإمامة العهدية الإلٰهيّـة، لا يلتئم مع تعليلهم أنّهما مجتهدان بحسب ما توصّل إليه، وأنّ لهما التأوّل في خطابات القرآن والسُـنّة، وأنّ فعلهما وقولهما حجّة لأنّه يكشف عـن اطّلاعهم علىٰ قول أو فعل للنبيّ ﷺ لم نطّلع عليه ولم يصل إلينا.

ثمّ إنّه كيف يجمعون بين مسألة حجّية قول الصحابة وفعلهم، وبين مسألة حرمة التفتيش عن أحوال الصحابة والفتن التي وقعت بينهم والمقاتلة وترك الخوض فيها؟!

فإنّ هذه الحرمة وهذا المنع يتدافع مع الحجّية من جهات عـديدة، ويتناقض ويتقاطع معها بأيّ معنىً كان من معاني الحجّية بُني عليه!

ولتبيين هذا التدافع، تأمّل الاعتقاد برسالة النبيّ الخاتم ﷺ وقوله تعالىٰ: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة**﴾[1] فـإنّه قـد جـهد المسلمون جهدهم في استقصاء أفعاله وأقواله، وسيرته وغزواته، وحركاته وسكناته، وصلحه وحربه، ومودّته مع مَن، وعدائه مع مَن، ورحِمِه وأهله وعشيرته ووُلده وزوجاته، واحتجاجاته، وصـفاته، وكـلّ صـغيرة وكـبيرة مرتبطة بوجوده الشريف ﷺ.. كلّ ذلك لتقام الحجّة في أقواله وأفعاله،

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣: ٢١.

وتبلغ مسامع المكلّفين، ويأخذوا بهدي شريعته، وإلّا فكيف تبلغ الحجّة مع انقطاع الخبر وإبهام الحال ؟!

فالحال في حجّية أقوال وأفعال الصحابة وسيرتهم لا بُدّ في تحقّقها من دراسة سيرتهم وحياتهم وأقوالهم، لا سيّما وأنّ ما جرىٰ من الفتن بينهم واقع في المسائل الدينية وما يرتبط بالشرع، سواء في المسائل الفرعية أو الأُصولية المرتبطة بالإمامة والحكم وحفظ الدين وإحراز السُنّة النبوّية وتفسير الكتاب، وبدعية بعض الأفعال من رأس أو ركنيّتها في الدين، والإقامة علىٰ العديد من السنن المقترحة وجعلها معالماً للدين.

ولقد كان الاختلاف بينهم والتضليل إلىٰ حدّ المقاتلة، وهي تعني استباحة كلّ طرف دم الطرف الآخر، فكلّ طرف يرىٰ الطرف الآخر مقيم علىٰ أمر وحال يبيح معه دمه، فإذا كان زعم العامّة أنّه لا بُدّ من ترك الخوض في الفتن التي جرت بين الصحابة، حفظاً لحرمة الصحابة وتعظيماً وتجليلاً لصحبتهم، فهذا الخطب أَوْلىٰ الناس بمراعاته ـ في ما بينهم ـ الصحابةُ أنفسهم، لا الانتهاء إلىٰ نقيض ذلك من استباحة دم الطرف الآخر.

فليس إلّا أنّ الخطب جليل، أَحبط في نظر الطرف الأوّل ما للطرف الآخر من أعمال وسابقة، وآنتفت حرمته إلىٰ استباحة دمه!

فمع كلّ ذلك، كيف يسوغ لنا الاحتجاج بأقوال وأفعال كلّ من المصيب والخاطئ، والمحقّ والمبطل، والهادي والضالّ، والمستقيم الموفي لِما عاهد عليه الله ورسوله، والمبدّل الناكث لِما عاهد ؟!

وهل هذا إلّا جمع بين المتناقضين، وقلّة الحرج في الدين، وتهوين لأمر الدين ؟!

وقول التفتازاني وغيره المتقدّم: «إنّ مقاتلتهم كانت لارتفاع التباين

والعود إلىٰ الأُلفة والاجتماع بعدما لم يكن طريق سواه. وبالجملة: فلم يقصدوا إلّا الخير والصلاح في الدين. وأمّا اليوم، فلا معنىٰ لبسط اللسان فيهم إلّا التهاون بنقلة الدين، الباذلين أنفسهم وأموالهم في نصرته».

نعم، كانت لارتفاع التباين والعود إلىٰ... ولكنّها تقتضي مدافعة الطرف الآخر ولو بإراقة دمه وآستباحته، لإقامته علىٰ المنكَر والباطل؛ فهذا يبرهن علىٰ المباينة في سيرتهم وأقوالهم ودعوتهم.

وعلىٰ تقدير وجود قصد الصلاح في الدين في كلّ من الطرفين، فهذا لا يبرّر اتّباع الطرف المقيم علىٰ المنكَر والباطل، ومجرّد حسن النية ـ علىٰ تقدير التسليم به ـ لا يدلّل علىٰ سلامة النهج، ولا يرفع التباين بين السيرتين والقولين ـ وقد أقرّ بذلك ـ، فكيف يتّصف بالحجّية كِلا الطرفين المتباينَين وهو ممتنع؛ فلا بُدّ من الفحص عن المحقّ الهادي إلىٰ سواء السبيل، قال تعالىٰ ﴿**أفمن يهدي إلىٰ الحقّ أحقّ أن يُتّبع أمّن لا يهدّي إلّا أن يهدىٰ فما لكم كيف تحكمون**﴾[1].

وبعبارة أُخرىٰ: إنّ حجّية أقوال وأفعال الصحابة أو الثلّة منهم، إمّا أن تكون من باب الإمامة المنصوصة من الله ورسوله، ومن الواضح أنّه مع التباين بينهم لا يمكن أن يكون كِلا الطرفين منصوص عليه بالإمامة..

وإمّا من باب حجّية قول المجتهد وفتواه، لكونه من أهل الخبرة، فمن الواضح أيضاً أنّه مع الاختلاف والتقاطع لا بُدّ من اتّباع الأعلم والواجد للشرائط المؤهّلة ـ وبنحو الوفور التامّ ـ دون غيره..

وإمّا من باب حجّية المخبر في أخباره، أي حجّية رواية الراوي

---

(١) سورة يونس ١٠: ٣٥.

الثقة، وهذا أيضاً يوجب علينا إحراز صفة الوثاقة والعدالة عند أحد المتنازعين، لا سيّما وأنّ النزاع مستفحل شديد قد وصل إلىٰ استباحة الدم.

الأحاديث النافية للمسألة:

ثمّ إنّه يكفي الباحث نظرة في كتاب الفتن من الصحاح لديهم، كي يصل إلىٰ هذه النتيجة من لزوم التمحيص والفحص عن الطرف المحقّ ـ في الصحابة ـ من الطرف المبطل..

* فقد روىٰ البخاري في الباب الأوّل من كتاب الفتن، عن أبي وائل، قال: قال عبدالله: قال النبيّ ﷺ: «أنا فرطكم علىٰ الحوض، وليرفعنّ معي رجال منكم، ثمّ ليختلجنّ دوني، فأقول: يا ربّ! أصحابي؟! فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[1].

فهذا دالّ علىٰ إحداث من بعض الصحابة بعده، وظاهر الحديث أنّ هؤلاء الصحابة ممّن كانوا قد استمعوا خطبة النبيّ ﷺ، لاستعماله كاف الخطاب.

* وروىٰ البخاري عن سهل بن سعد، أنّه قال: قال النبيّ ﷺ: إني فرطكم علىٰ الحوض، من مرّ علَيَّ شرب، ومن شرب منه لم يظمأ أبداً، ليردنّ علَيَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثمّ يحال بيني وبينهم»، وزاد أبو سعيد الخدري: «فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك! فأقول: سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدي»[2].

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ٢١٤ ح ١٥٧، وآنظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٦ ح ٦٥٧٦.
(٢) صحيح البخاري ٨/ ٢١٦ ح ١٦٤، وآنظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٧ ح ٦٥٨٣.

وهذا الحديث ـ أيضاً ـ دالّ علىٰ تبديل بعض الصحابة بعده ﷺ ، وظاهر الحديث هو كون صحبة هؤلاء الصحابة ـ المعنيّين بالحديث ـ كانت وثيقة به ﷺ ، ومعرفته وطيدة بهم ، لقوله ﷺ : «أعرفهم ويعرفوني» .

أقول :

كيف تلتئم هذه الأحاديث مع ما يزعمونه من حديث «أصحابي كالنجوم ، بأيّهم اقتديتم اهتديتم» ؟! إلّا أن يكون في الحديث سقط أُسقِط !!

* ويروي في الباب الثاني عن عبدالله ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : إنّكم سترون بعدي أثرة وأُموراً تنكرونها . . .» . . الحديث[1] .

وهذا الحديث يدلّ علىٰ وقوع أثرة وحرص علىٰ طلب الدنيا ، وكذا وقوع الأُمور المنكَرة بعده ﷺ ، قال تعالىٰ : ﴿ **وما محمّد إلّا رسول قد خلت من قبله الرُسل أفإن مات أو قُتل انقلبتم علىٰ أعقابكم ومن ينقلب علىٰ عقبيه فلن يضُرّ الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين** ﴾[2] .

وستأتي الإشارة في سورة الفتح إلىٰ ذلك ، في من بايع بيعة الرضوان .

* وروىٰ في الباب السادس ، أنّ أُمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ قالت : استيقظ رسول الله ﷺ من الليل وهو يقول : لا إله إلّا الله ، ماذا أُنزل الليلة من الفتنة ؟! ماذا أُنزل من الخزائن ؟! مَن يوقظ صواحب الحُجُرات ـ يريد أزواجه ـ ؟! كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة !»[3] .

---

(١) صحيح البخاري ٩ / ٨٤ ح ٤ ، وانظر : فتح الباري ١٣ / ٥ ح ٧٠٥٢ .
(٢) سورة آل عمران ٣ : ١٤٤ .
(٣) صحيح البخاري ٧ / ٢٧٩ ح ٦٢ .

ففي شرح ابن حجر العسقلاني علىٰ الحديث قال: قال ابن بـطّال: «قرن النبيّ ﷺ نزول الخزائن بالفتنة إشارة إلىٰ أنّها تسبّب عنها، وإلىٰ أنّ القصد في الأمر خير من الإكثار وأسلم من الفتنة...»[١].

أي أنّ الفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال، بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه، وأن يبخل به فيمنع الحقّ، أو يبطر صاحبه فـيسرف، فأراد النبيّ ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كلّه.

أقـول:

وستأتي الإشارة في سورة الأنفال وغيرها إلىٰ أنّ غرض وغاية جمع من الصحابة في غزوات النبيّ ﷺ هو عَرَض الحياة الدنيا ومتاعها من الغنائم، فضلاً عن الفتوحات التي وقعت بعده، ويكفيك لإثبات ذلك رصد ما ترك العديد من الصحابة من أموال وثروات طائلة عند موتهم.

* وروىٰ في الباب الثامن قول النبيّ ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[٢].

* وروىٰ في الباب الثامن عشر عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيّام الجمل، بعدما كـدت أن ألحـق بأصحاب الجمل فأُقاتل معهم، قال: لمّا بـلغ رسـول الله ﷺ أنّ أهـل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرىٰ، قـال: «لن يـفلح قـوم ولّـوا أمـرهم

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٧٢ ح ٥٨٤٤.

(٢) صحيح البخاري ٦/ ١٤ ذ ح ٣٩٥ و ح ٣٩٧، آنظر: فتح البـاري ٨/ ١٣٥ ح ٤٤٠٥ و ج ١٢/ ٢٣٥ ح ٦٨٦٩.

امرأة»[١].

* وروىٰ عن الأسدي، قال: «لمّا سار طلحة والزبير وعائشة إلىٰ البصرة بعث عليٌّ عمّار بن ياسر وحسن بن عليّ فقدما علينا الكوفة، فصعد المنبر، فكان الحسن بن عليّ فوق المنبر في أعلاه، وقام عمّار أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه، فسمعت عمّاراً يقول: إنّ عائشة قد سارت إلىٰ البصرة، ووالله إنّها لزوجة نبيّكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكنّ الله تبارك وتعالىٰ ابتلاكم ليعلم إيّاه تطيعون أم هي؟!»[٢].

أقول:

وستأتي الإشارة في سورة الأحزاب إلىٰ أمر نساء النبيّ ﷺ بالقرّ في البيوت.

* وروىٰ في الباب الواحد والعشرين عن حذيفة بن اليمان، قال: «إنّ المنافقين اليوم شرّ منهم علىٰ عهد النبيّ ﷺ، كانوا يومئذ يسرّون واليوم يجهرون»[٣].

فيا ترىٰ إلىٰ من يشير حذيفة؟! وما هو السبب في حرّية الأجواء السياسية للمنافقين بعد النبيّ ﷺ حتّىٰ صاروا يجهرون آمنين علىٰ أنفسهم بينما كانوا في زمانه ﷺ متستّرين خائفين؟!

* وروىٰ مسلم في صحيحه، في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم،

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٢٧ ح ٤١٧ و ج ٩/ ١٠٠ ح ٤٧، وآنظر: فتح الباري ٨/ ١٦٠ ح ٤٤٢٥ و ج ١٣/ ٦٧ ح ٧٠٩٩.

(٢) صحيح البخاري ٩/ ١٠٠ ح ٤٨، وآنظر: فتح الباري ١٣/ ٦٧ ح ٧١٠٠.

(٣) صحيح البخاري ٩/ ١٠٤ ح ٥٧، وآنظر: فتح الباري ١٣/ ٨٦ ح ٧١١٣.

عن قيس، قال: قلت لعمّار: أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر عليّ، أرأياً رأيتموه أو شيئاً عهده إليكم رسول الله ﷺ؟! فقال: ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس كافّة، ولكن حذيفة أخبرني عن النبيّ ﷺ، قال: قال النبيّ ﷺ: في أصحابي اثنا عشر منافقاً، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنّة حتّى يلج الجمل في سمّ الخياط، ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة؛ وأربعة لم أحفظ»[1].

وعمّار رضي الله عنه يشير هنا إلى أنّ النصوص من النبيّ ﷺ في عليّ عليه السلام ليست خفيّة، خاصّة عندنا ـ أي الصحابة ـ، بل هي منتشرة عند الناس، من حديث الغدير وغيره، وكان سبب تولّيه لعليّ عليه السلام من بعد النبيّ ﷺ، من يوم السقيفة إلى يوم قتل عثمان ـ فقد صُنّف عمّار في مَن دبّر ذلك، كما ذكرت ذلك كتب التواريخ ـ، إلى يوم الجمل وصفّين.

وصريح الحديث الذي يرويه عمّار عن حذيفة عن النبيّ ﷺ، أنّ في خاصة الصحابة اثني عشر منافقاً لا يدخلون الجنّة، وأنّ عمّاراً رأى هؤلاء الاثني عشر في من ناوأ وعادى عليّاً عليه السلام.

ثمّ إنّ هذا الحديث صريح في أنّ ما أتى به الصحابة الّذين تولّوا عليّاً وناصروه بعد رسول الله ﷺ حتّى استشهاده عليه السلام كان بتصريح ونصّ من النبيّ ﷺ، وبنفاق مناوئيه وأعدائه، ولم يكن باجتهاد رأي رأوه كما يقول بذلك علماء العامّة في حكمهم بعدالة الصحابة الّذين ناوؤا الإمام عليّاً عليه السلام.

وقد روى مسلم هذا الحديث بطريق آخر فلاحظ[2].

---

(١) صحيح مسلم ٨/١٢٢.

(٢) صحيح مسلم ٨/١٢٢ ـ ١٢٣.

* وروىٰ عن أبي الطفيل، قال: كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس، فقال: أُنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة؟ قال: فقال له القوم: أخبره إذ سألك! قال: كنّا نُخبَر أنّهم أربعة عشر، فإن كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر، وأُشهد بالله أنّ اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، وعَذَر ثلاثة قالوا: ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ، ولا علمنا بما أراد القوم؛ وقد كان في حرّة فمشىٰ فقال: «إنّ الماء قليل فلا يسبقني إليه أحد» فوجد قوماً قد سبقوه فلعنهم يومئذ[1].

والمراد بالعقبة عقبة علىٰ طريق تبوك التي اجتمعت تلك العدّة للغدر والفتك برسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وقد أشار الله تعالىٰ إليها في سورة التوبة، ومن الملاحظ أنّ السائل من تلك العدّة التي تقطن المدينة دار الهجرة، وأنّهم لم يكونوا ظاهري النفاق عند الجميع، ولاحظ كتب التاريخ في معرفة السائل الذي سأل حذيفة عن تلك العدّة.

* وروىٰ مسلم ـ بعد باب خصال المنافق ـ باباً في أنّ حبّ الأنصار وعليٍّ عليه السلام من علامات الإيمان وبغضهم من علامات النفاق؛ فعن زرّ، قال: قال عليٌّ: «**والذي فلق الحبّة وبَرَأَ النَسَمة إنّه لَعهدُ النبيّ الأُمّيّ ﷺ إليَّ أن لا يُحبّني إلّا مؤمن، ولا يُبغضني إلّا منافق**»[2].

للبحث صلة...

---

(١) صحيح مسلم ٨/١٢٣.

(٢) صحيح مسلم ١/٦١.